205

عليه تكميلها والخروج من محل الراتب وهذا قول ابن القاسم في المجموعة وقوله اشهب
وهو ضعيف والقول الراجح فوات القطع بتمام سجدتي الركعة الثانية بالنون وهذا
قول ابن القاسم في المدونة وهو المعتمد فهي من النظائر على الضعيف ولذا قدمه انظر
الحط وبنى مفهوم ان لم يسلم فقال وان سلم تارك الركن سهوا من الركعة الاخيرة
معتقد الكمال ثم تبين له قبل الطول والخروج من المسجد انه سهى عن ركنه
من الاخيرة بطلت ركعته الاخيرة لفوات اصلاحها بالسلام لانه ركن حصل بعد
ركعة السهو فاشبه عقد ركعة بعدها وبنى تارك الركن سهوا وجوبا
على غيرها اي الاخيرة التي سهى عن ركنها من ركعة في ثنائية واثنتين في ثلاثية
وثلاث في رباعية انظر الحط فيبني بنية اي قصد لتكميل الصلاة وجوبا شرط
... وتكبير استنانا او ندبا يرفع البناء يديه ندبا حذو منكبيه على ما
تقدم عند تكبيرة الاحرام من كيفية الرفع عنده اي التكبير ولم يبطل بضم الياء
المثناة تحت مضارع ابطل اي لم يفسد الصلاة ترك بسكون الراء مصدر ترك
بفتحها مضاف لمفعوله التكبير الذي ذكروا ان النية متركها يبطل الصلاة انظر
الحط وجلس وجوبا الشخص المأمور بالبناء القائم بعد السلام معتقدا تمام
ويبنى له عدم البعد بالقرب فيجلس لاجل ان يأتي بالاحرام اي التكبير المذكور من
جلوس لانه الحال الذي فارق صلاته منه وتخلص له الاحرام النهضة بسكون الهاء
مصدر نهض بفتحها نهضا ونهوضا اي الحركة للقيام لما بقي عليه من الصلاة لان
نهضته لم تكن لذلك ومفهوم القائم انه ان تذكرها جالسا احرم على حاله ثم قام قيل
اتفاقا وهذا ان سلم من اثنتين واما من سلم من واحدة او ثلاث فيرجع الى حال
رفعه من السجود ويحرم حينئذ ولا يجلس لان ذلك ليس موضعا لجلوسه فالذي
في المقدمات انظر الحط و... المصلي التشهد الذي يخرج به من صلاته
وهو سلام التحليل ثم تذكره فان طال زمن تركه جدا بطل ما ترك سلامه من
فرض او نفل لتركه ركنه مع فوات تداركه والا يطل زمن تركه جدا لم يبطل
ورجع المسلم عن السلام وجوبا لا كمال صلاته باحرام اي نية وتكبير يرفع
يديه عنده وجلس له ان تذكر السلام بعد قيامه وهذا قول مالك وابن القاسم
وابن المواز وشهره ابن رزق بناء على مراعاة قول ابي حنيفة بالخروج من الصلاة
بما يضاده وقيل يرجع بنية بلا تكبير لانه لم يخرج من الصلاة فيحتاج لتكبير
يعود به اليها واعاد الراجع لتدارك السلام استنانا على الظاهر ... وقيل ليتدارك
التشهد ليقع سلامه عقبه بلا فاصل وقيل لا يعيد التشهد لانه لا يتشهد
في آخر صلاته مرتين وبعد رجوعه باحرام واعادة التشهد ان لم يفرق